الأمم المتحدة S/2025/32

مجلس الأمن

Distr.: General
16 January 2025
Arabic
Original: English

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بصادرات النفط غير المشروعة التي فُرضت وعُدّلت بموجب القرارين 1970 (2011) و 2146 (2014)، والمعدّلة بموجب قرارات لاحقة منها القرارات 2441 (2018) و 2509 (2020) و 2526 (2020) و 2571 (2021) و 2664 (2022) و 2701 (2023)، وإلى أن ولاية فريق الخبراء المنشأة بموجب الفقرة 24 من القرار 1973 (2011) والمعدّلة بموجب قرارات لاحقة قد جرى تمديدها حتى 15 شباط/فبراير 2025 بموجب القرار 2701 (2023)، وإذ يشير أيضا إلى القرار 2616 (2021)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بعملية سياسية شاملة للجميع يقودها الليبيون ويتولون زمامها وتيسّرها الأمم المتحدة ويدعمها المجتمع الدولي، تُبْنى على التقدّم المحرز في المفاوضات حتى الآن، وتمكِّن من إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية وطنية حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع في جميع أنحاء ليبيا في أقرب وقت ممكن، وتشكيل حكومة ليبية موحدة،

وإذ يهيب بالجهات الفاعلة والمؤسسات الليبية إلى أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية تزيد التوترات وتقوض الثقة وتزيد من ترسيخ الانقسامات بين المؤسسات والخلاف بين الليبيين، وأن تعالجها على وجه السرعة،

وإذ يجدد طلبه إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدّم دعمها الكامل لجهود الأمم المتحدة، ودعوته الدول الأعضاء إلى استخدام نفوذها لدى الطرفين من أجل تنفيذ وقف إطلاق النار وتعزيزه ودعم العملية السياسية الشاملة للجميع التي يقودها الليبيون ويتولون زمامها،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية الهشة عموماً والتأثير المتزايد للجماعات المسلحة في ليبيا، وإذ يشدّد على الحاجة الملحّة لإحراز تقدم على المسارين السياسي والأمني، بما في ذلك من خلال مواصلة جهود اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 ورئيسي الأركان العامة من أجل إعادة توحيد المؤسسات العسكرية والأمنية الليبية،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يدعو الدول الأعضاء إلى التنفيذ الكامل للتدابير القائمة وإبلاغ لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة بما يقع من انتهاكات، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أنّ من يتورطون في أعمال تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو يوفرون الدعم لها، أفرادا كانوا أم كيانات، يمكن أن تُفرَض عليهم جزاءات محدّدة الهدف،

وإذ يؤكد من جديد وجوب أن تفي جميع الأطراف بما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وإذ يؤكّد أهمية محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات التي تمس حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بمن فيهم الضالعون في هجماتٍ تستهدف المدنيين،

وإذ يشدّد على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في ليبيا، وإذ يشير إلى القرار 2664 (2022)،

وإذ يعرب عن قلقه من أن التصدير غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، من ليبيا يقوّض الحكومة الليبية والمؤسسة الوطنية للنفط ويشكّل تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في ليبيا، وإذ يلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بالاستيراد غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة إلى ليبيا، وإذ يؤكّد ما للمنسق المعيَّن عملا بالقرار 2146 (2014) من دور حاسم في صون موارد ليبيا لما فيه خير شعبها،

وإذ يشير إلى أن تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للنفط الخام أو لأي من الموارد الطبيعية الأخرى في ليبيا قد يشكّل أعمالا تهدد السلام والاستقرار والأمن في ليبيا،

وإذ يكرر كذلك الإعراب عن قلقه من الأنشطة التي يمكن أن تضر بسلامة ووحدة المؤسسات المالية للدولة الليبية والمؤسسة الوطنية للنفط، وإذ يشدد على ضرورة توحيد المؤسسات الليبية، وإذ يرحب في هذا الصدد بالاتفاق الذي توصلت إليه الجهات الفاعلة الليبية بشأن مصرف ليبيا المركزي في 25 أيلول/سبتمبر 2024،

وإذ يرحب بالتعاون المتزايد للمؤسسة الليبية للاستثمار مع فريق الخبراء وإذ يدعو المؤسسة إلى مواصلة وتحسين جهودها الرامية إلى تقديم بيانات مالية موحّدة وسليمة وفقاً للمعايير الدولية وتوفير البيانات المالية الخاصة بالشركات التابعة لها،

وإذ يشير إلى أن القانون الدولي، مجسداً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيطات والبحار،

وإذ يشير كذلك إلى القرارات 2292 (2016) و 2357 (2017) و 2420 (2018) و 2473 (2019) و 2526 (2020) و 2578 (2021) و 2635 (2022) و 2684 (2023) و 2733 (2024) التي تأذن، فيما يتعلق بتنفيذ حظر توريد الأسلحة وطوال المدة المحدَّدة بموجبها، بالقيام في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها التي يُعتقَد أنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبحجز تلك الأصناف والتخلص

منها شريطة أن تسعى الدول الأعضاء بحسن نية إلى الحصول أولاً على موافقة الدولة التي تحمل السفينةُ علَمها قبل القيام بأي عمليات تفتيش في سياق تصرفها وفقا للقرارات المذكورة،

وإذ يشير إلى الرسالة الواردة من الممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة (S/2024/686) المؤرخة 19 أيلول/سبتمبر 2024 التي يحيل فيها طلب رئيس المجلس الرئاسي إلى مجلس الأمن تقديم الدعم لتعزيز التنسيق الأمني من خلال إدخال التعديلات المناسبة على التدابير التي تم تبنيها بغية إنشاء مراكز للتنسيق الأمني بقيادة وطنية لتعزيز التنسيق وتبادل المعلومات بين القوات الأمنية الليبية، وتعزيز قدرات ليبيا في مجال مكافحة الإرهاب وتأمين الحدود والأمن البحري، مع احترام سيادة ليبيا وتعزيز الاستقرار الإقليمي،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

حظر توريد الأسلحة

1 - ***يعرب*** عن قلقه البالغ من الانتهاكات المستمرة لحظر توريد الأسلحة، ويلاحظ أن فريق الخبراء أفاد بأن حظر توريد الأسلحة لا يزال منعدم الفعالية تماما إذ تتحكم دول أعضاء في التدفق اللوجستي وسلاسل الإمداد إلى الجهات الفاعلة المسلحة في ليبيا، ويطالب بامتثال جميع الدول الأعضاء امتثالا تاما لحظر توريد الأسلحة ويهيب بها كافة أن تمتنع عن التدخل في النزاع أو عن اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقمه، ويكرر تأكيد جواز إدراج الكيانات والأفراد في قائمة الجزاءات متى خلصت اللجنة إلى أنهم انتهكوا أحكام القرار 1970 (2011)، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، أو أنهم ساعدوا آخرين على انتهاكها؛

2 - ***يكرر تأكيد*** الفقرات 9 (أ) و (ب) و (ج) من القرار 1970 (2011)، والفقرة 13 من القرار 2009 (2011)، والفقرتين 9 و 10 من القرار 2095 (2013)، والفقرة 8 من القرار 2174 (2014)، التي تقرّر فيها أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة 9 من القرار 1970 (2011) لا تنطبق على بيع أو توريد أو نقل ما يلي إلى ليبيا:

(أ) الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى ليبيا أفرادُ الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في المجالين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي لا غير؛

(ب) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأعتدة المتصلة بها المصدَّرة مؤقتاً إلى ليبيا المقرّر أن يكون استخدامها مقصورا على أفراد الأمم المتحدة وممثلي وسائط الإعلام والعاملين في المجالين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطين بهم، على نحو ما تُخطر به اللجنة مسبقاً وما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من هذا الإخطار؛

(ج) المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وتقديم كل ما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب؛

(د) المعدات العسكرية غير الفتاكة وتقديم أي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية، متى كان الغرض من ذلك حصرا هو مدّ الحكومة الليبية بالمساعدة في فرض الأمن أو نزع السلاح؛

(هـ) الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها، بما في ذلك المساعدة التقنية أو الأفراد والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقاً؛

3 - ***يعرب*** عن قلقه إزاء ارتفاع خطر الإرهاب في ليبيا، ويحيط علماً بالجهود المبذولة للحد من خطر الإرهاب في ليبيا، ويشير في هذا الصدد إلى الفقرتين 3 و 7 من القرار 2214 (2015)؛

4 - ***يدعو*** جميع الأطراف إلى اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ويحث الدول الأعضاء على احترام ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق، بما في ذلك بسحب جميع القوات الأجنبية والمقاتلين الأجانب والمرتزقة من ليبيا دون مزيد من التأخير؛

5 - ***يهيب*** بالحكومة الليبية أن تتخذ مزيدا من الخطوات لكي تعزّز تنفيذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك في جميع نقاط الدخول، فور توليها مهام الرقابة، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون في هذه الجهود، ويشير إلى الفقرة 6 من القرار 2278 (2016) والفقرة 6 من القرار 2362 (2017)، ويطلب إلى الحكومة الليبية، بما في ذلك عن طريق المنسق التابع لها المعيّن عملا بالفقرة 6 من القرار 2278 (2016)، أن تقوم على نحو ما طلبت اللجنة سابقاً بتقديم معلومات مستكملة ذات صلة بعمل اللجنة عن هيكل قوات الأمن الخاضعة لسيطرة الحكومة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة الوارد بيانها في الفقرة 6 من القرار 2278 (2016)؛

6 - ***يلاحظ*** أهمية الدعم الدولي لتعزيز التنسيق الأمني وتبادل المعلومات فيما بين قوات الأمن الليبية في جميع أنحاء البلد، من أجل تعزيز قدرات ليبيا في مجال مكافحة الإرهاب وتأمين الحدود والأمن البحري والمساعدة في النهوض بإعادة توحيد المؤسسات الأمنية، ويشجع الدول الأعضاء، بناء على طلب رئيس المجلس الرئاسي المُحال إلى مجلس الأمن من أجل تقديم الدعم لتعزيز التنسيق الأمني في ليبيا، على النظر في تقديم هذا الدعم ويقرر، سعيا لتيسير هذا الدعم وبناء على ذلك الطلب، ألا يسري التدبير المفروض بموجب الفقرة 9 من القرار 1970 (2011) على ما تقدمه الدول الأعضاء من مساعدة تقنية أو تدريب لقوات الأمن الليبية بغرض وحيد هو تعزيز عملية إعادة توحيد المؤسسات العسكرية والأمنية الليبية، وكذلك إدخال الأسلحة أو غيرها من المعدات العسكرية بصفة مؤقتة إلى ليبيا بغرض استخدامها حصرا من جانب مقدمي هذه المساعدة التقنية والتدريب من غير الليبيين لتقديم هذه المساعدة أو لأغراض الوقاية، على نحو ما تبلَّغ به اللجنة مسبقا؛

7 - ***يؤكد*** أن حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين 9 و 10 من القرار 1970 (2011)، بصيغته المعدلة بموجب القرارات اللاحقة لا يسري على الطائرات العسكرية أو السفن البحرية، التي تقوم دولة عضو أخرى بإدخالها إلى أراضي ليبيا بصفة مؤقتة فقط لتسليم أصناف أو تيسير أنشطة مستثناة أو غير مشمولة بحظر توريد الأسلحة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، وكذلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها المخصصة للأغراض الدفاعية شريطة أن تظل على متن السفن أو الطائرات في جميع الأوقات أثناء وجودها المؤقت في ليبيا، أو بحوزة أي فرد غير ليبي أثناء نزوله المؤقت من تلك السفن أو الطائرات؛

8 - ***يعرب*** عن استعداده النظر في بيع أو توريد أو نقل المعدات العسكرية إلى ليبيا، لصالح الوحدات العسكرية المعاد توحيدها والمشتركة، تحت رعاية اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 ورئيسي الأركان العامة، بعد اكتمال تشكيلها، باعتبار ذلك خطوة أولية في سياق إعادة توحيد المؤسسات العسكرية والأمنية الليبية عموما؛

حظر السفر وتجميد الأصول

9 - ***يدعو*** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي يوجد بها أفراد وكيانات من المدرجة أسماؤهم في القائمة وتلك التي يُشتبه في أن بها أصولا لهؤلاء يجب تجميدها بمقتضى التدابير، إلى إبلاغ اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول فيما يتعلق بجميع الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات؛

10 - ***يكرر التأكيد*** على أنه يتعين على جميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع جميع الأشخاص الذين أدرجتهم اللجنة في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها، وفقا للفقرتين 15 و 16 من القرار 1970، بصيغتهما المعدلة بموجب الفقرات 11 من القرار 2213 (2015) و 11 من القرار 2362 (2017) و 11 من القرار 2441 (2018)، ويهيب بالحكومة الليبية أن تعزّز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى في هذا الصدد؛

11 - ***يحيط علما*** بطلبات رفع أسماء عدد من الأفراد الخاضعين للجزاءات من قائمة الجزاءات، ويشدّد على أهمية أن تنظر اللجنة في هذه الطلبات على النحو المناسب وبما يتسق مع القرارين 1730 (2006) و 2744 (2024)، ويشجع على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بمركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة فيما يتعلق بطلبات الرفع من القائمة الواردة من مقدمي الالتماسات، ويلاحظ إضافة إلى ذلك أهمية القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض عمليات الإدراج التي اعتمدتها اللجنة من حيث استمرار استيفاء الشخص أو الكيان المدرج في القائمة لمعايير الإدراج، ويرحب بمقترحات رفع الأسماء من القائمة المقدمة إلى اللجنة؛

12 - ***يشير*** إلى القرار 2174 (2014) الذي تقرَّر بموجبه أن التدابير المنصوص عليها في القرار 1970 (2011)، بصيغتها المعدلة بالقرارات اللاحقة، تنطبق أيضا على الأفراد والكيانات الذين تقرّر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال أخرى تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوض نجاح عملية تحولها السياسي أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، ويؤكد أن هذه الأعمال يمكن أن تشمل عرقلة أو تقويض الانتخابات المقررة في خارطة الطريق المنبثقة عن ملتقى الحوار السياسي الليبي؛

13 - ***يؤكد*** على أن تتاح للشعب الليبي ولصالحه، في مرحلة لاحقة، الأصول المجمدة عملا بالفقرة 17 من القرار 1970 (2011)، ويؤكد كذلك أن تدابير تجميد الأصول يُقصد بها أن تكون تدابير حمائية، ويهيب بجميع الدول الأعضاء المعنية أن تحمي الأصول المجمدة لما فيه صالح الشعب الليبي في المستقبل، بما في ذلك عن طريق منع إساءة استخدام الأصول المجمدة أو إساءة التصرف فيها؛

14 - ***يرحب*** بتوصيات فريق الخبراء الواردة في تقريره النهائي (S/2024/914) بشأن الإجراءات الممكن اتخاذها لتيسير إعادة استثمار الأصول المجمدة التي تعود للمؤسسة الليبية للاستثمار بغرض الحفاظ على قيمتها لصالح الشعب الليبي في مرحلة لاحقة، ويقرر السماح باستثمار الاحتياطيات النقدية المجمّدة للمؤسسة الليبية للاستثمار المشار إليها في التوصية 7-1 من ذلك التقرير في ودائع لأجل منخفضة المخاطر لدى المؤسسات المالية المناسبة التي تختارها المؤسسة الليبية للاستثمار، شريطة أن تكون تلك الودائع لأجل المنخفضة المخاطر لدى مؤسسة مالية تقع داخل حدود الولاية القضائية التي توجد بها حاليا الاحتياطيات النقدية المجمّدة المشار إليها في التوصية 7-1، وشريطة أن تظل تلك الودائع لأجل المنخفضة المخاطر وما تراكمه من فوائد مجمّدةً، بالتشاور مع حكومة ليبيا وبعد إخطار اللجنة من جانب

الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية التي تكون الأصول محتجزة لديها، وشريطة أن توافق اللجنة على ذلك الاستثمار، مع خضوع كل استثمار جديد لتلك الودائع وما تراكمه من فوائد بعد ذلك لإجراءات الإخطار والموافقة ذاتها، ويقرر كذلك السماح باستثمار الاحتياطيات النقدية المجمّدة للمؤسسة الليبية للاستثمار المشار إليها في التوصية 7-2 من ذلك التقرير في أدوات الإيرادات الثابتة شريطة أن تظل تلك الأدوات وما تراكمه من إيرادات مجمّدةً، بالتشاور مع حكومة ليبيا وبعد إخطار اللجنة من جانب الدولة العضو المعنية والحصول على موافقة اللجنة، مع تقييم كل استثمار جديد لتلك الأدوات على أساس كل حالة على حدة، ومع مراعاة الظروف المحددة السائدة في ذلك الوقت، رهنا بإجراءات الإخطار والموافقة ذاتها، ويطلب إلى فريق الخبراء تقييم أثر تلك الاستثمارات وأدائها في تقاريره النهائية السنوية؛

15 - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها المؤسسة الليبية للاستثمار من أجل تعزيز الشفافية والامتثال من خلال العمل مع شركات دولية للمحاسبة ومراجعة الحسابات لتقديم بيانات مالية موحدة دقيقة ومراجَعة وفقًا للمعايير الدولية، ويطلب من المؤسسة مواصلة هذه الجهود وزيادة تحسين دقة وشمولية خطتها الاستثمارية، وسياستها لإدارة المخاطر وإرشاداتها لتوزيع الأصول، وتوضيح أوجه عدم الدقة وعدم الاتساق في البيانات ومعالجة المسائل المتعلقة بتضارب المصالح، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم في تقريره النهائي تقييما مستكملا للخطة الاستثمارية المحدَّثة للمؤسسة؛

16 - ***يحث*** الدول الأعضاء على التقليل من مخاطر تحويل الأصول واختلاسها وعدم الامتثال لتدابير تجميد الأصول، وضمان الامتثال لتدابير تجميد الأصول، ويشجع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية المعنية على التعاون مع المؤسسة الليبية للاستثمار من خلال تزويدها، عند الاقتضاء وحسب ما ينطبق، بالمعلومات ذات الصلة بأصولها المجمَّدة؛

17 - ***يطلب*** إلى رئيس اللجنة إبلاغ البعثة الدائمة لدولة ليبيا بالنتائج النهائية لنظر اللجنة في إخطارات الإعفاء والطلبات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الأصول المجمدة للمؤسسة الليبية للاستثمار، دون أن يشكل ذلك سابقة، ويشجع الدولة العضو صاحبة الإخطار على إبلاغ المؤسسة الليبية للاستثمار عند تقديم طلب إعفاء يتعلق بأصول مجمدة تعود ملكيتها للمؤسسة، على أن تقوم المؤسسة كذلك بإبلاغ الحكومة الليبية، حسب الاقتضاء؛

منع صادرات النفط غير المشروعة، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة

18 - ***يدين*** محاولات أطراف، منها المؤسسات الموازية التي لا تتصرف تحت سلطة الحكومة الليبية، تصدير النفط بطرق غير مشروعة من ليبيا، ومنه النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، ويقرر أن التدابير المحددة في الفقرات 15 و 16 و 17 و 19 و 20 و 21 من القرار 1970 (2011)، بصيغتها المعدلة بالقرارات اللاحقة، تنطبق أيضا على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم قدموا الدعم لجماعات مسلحة أو شبكات إجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للنفط الخام أو النفط المكرر في ليبيا ومن خلال التصدير غير المشروع للنفط الخام أو النفط المكرر من ليبيا؛

19 - ***يقرر*** أن يمدّد حتى 1 أيار/مايو 2026 الأذون والتدابير الواردة في القرار 2146 (2014) بصيغته المعدلة بموجب الفقرة 2 من القرارين 2441 (2018) و 2509 (2020)؛

20 - ***يطلب*** من المنسق التابع للحكومة الليبية والمسؤول عن الاتصال باللجنة في الأمور المتصلة بالتدابير الواردة في القرار 2146 (2014) أن يخبر اللجنة بأي سفن تنقل النفط المصدَّر بطرق غير مشروعة من ليبيا، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، ويحث الحكومة الليبية على أن تعمل عن كثب مع المؤسسة الوطنية للنفط في هذا الشأن وأن تقدّم إلى اللجنة معلومات مستكملة بانتظام عن الموانئ وحقول النفط والمنشآت الخاضعة لسيطرتها وأن تخبر اللجنة بالآلية المستخدمة لإجازة الصادرات النفطية القانونية، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يتابع عن كثب أي معلومات متعلقة باستيراد النفط من ليبيا وتصديره إليها بطرق غير مشروعة، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، وأن يبلغ اللجنة بها؛

21 - ***يدعو*** الحكومة الليبية إلى أن تقوم، استنادا إلى أي معلومات تتعلق بعمليات التصدير أو محاولات التصدير المذكورة، بالاتصال أولاً وعلى وجه السرعة بالدولة المعنية التي تحمل السفينةُ علَمها لحل المشكلة، ويوعز إلى اللجنة بأن تبلغ فورا جميع الدول الأعضاء المعنية بما يرد إليها من المنسق التابع للحكومة الليبية من إخطارات بشأن السفن التي تنقل النفط المصدَّر بطرق غير مشروعة من ليبيا، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة؛

فريق الخبراء

22 - ***يقرر*** أن يمدِّد حتى 15 أيار/مايو 2026 ولاية فريق الخبراء، المنشأة بموجب الفقرة 24 من القرار 1973 (2011) والمعدلة بالقرارات 2040 (2012) و 2146 (2014) و 2174 (2014) و 2213 (2015) و 2441 (2018) و 2509 (2020) و 2571 (2021) و 2644 (2022) و 2701 (2023)، ويقرر أن تظل المهام المنوطة بالفريق على نحو ما جاءت في القرار 2213 (2015) وأن تنطبق أيضا فيما يتعلق بالتدابير المستكملة في هذا القرار، ويعرب عن عزمه معاودة النظر في الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2026؛

23 - ***يقرر*** أن يقدّم الفريقُ إلى المجلس تقريرا مؤقتا عن عمله في موعد أقصاه 15 أيلول/سبتمبر 2025 وتقريرا نهائيا يضمنه استنتاجاته وتوصياته، بعد مناقشته مع اللجنة، في موعد أقصاه 15 آذار/مارس 2026؛

24 - ***يحث*** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة والفريق، وخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات 1970 (2011) و 1973 (2011) و 2146 (2014) و 2174 (2014) والمعدَّلة في القرارات 2009 (2011) و 2040 (2012) و 2095 (2013) و 2144 (2014) و 2213 (2015) و 2278 (2016) و 2292 (2016) و 2357 (2017) و 2362 (2017) و 2420 (2018) و 2441 (2018) و 2473 (2019) و 2509 (2020) و 2526 (2020) و 2571 (2021) و 2644 (2022) و 2701 (2023)، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال، ويدعو بعثة الأمم المتحدة والحكومة الليبية إلى تقديم الدعم للفريق فيما يجريه من أعمال التحقيق داخل ليبيا، بوسائل من بينها تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بالدخول إلى مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

25 - ***يهيب*** بجميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل سلامة أعضاء الفريق، ويهيب كذلك بجميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها ليبيا وبلدان المنطقة، إلى توفير سبل الوصول الفوري ودون عوائق،

وبخاصة إلى الأشخاص الذين يرى الفريق أن لهم صلة بتنفيذ ولايته وإلى الوثائق والمواقع التي يعتبرها هامة لتنفيذ تلك الولاية؛

26 - ***يؤكد*** استعداده لمعاودة النظر في مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، واستعداده لمعاودة النظر في ولاية الفريق، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا؛

27 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.